

## 10 شرح النظم الجلي مع الاحمرار المقدمة والمياه عامر بهجت

عامر بهجت

طيب اه وهذا الذي ذكرناه يتممه قول الناظم من دون تطويل ولا اخلال او عرض تفصيله من الاوقات هذا معنى كونه مختصر حياك.  
هذا معنى كونه مختصر لا تطويل ولا - 00:00:01

اخلال لان الاختصار قد يكون اختصارا مخلا. لكن الناظم يبرئ نفسه من هذا يقول صحيح اني اختصرت ولكن الاختصار هنا اختصار  
غير مخل قال او عرض تفصيل من الاقوال وهذا ذكره قبل قليل - 00:00:20

انه ايش؟ مقتضى القول المعتمد لا يذكر التفصيل من الاقوال ولا يفصل كثيرا يعني قد يكون المسألة فيها تفاصيل لكنه يعطيك  
قاعدة المسألة او اساس المسألة قال والله ادعوا ان تكون نافعة - 00:00:34

لرائد الفقه كعین نابعة ثم شرع في كتاب الطهارة بباب المياه فقال الماء انواع ظهور وهو ما يبقى على الاصل الذي تقوم الماء انواع  
وهذا مصدق قوله مم واقسامه انه يذكر الاقسام - 00:00:48

فلن سيدرك لك اقسام المياه اقسام او انواع ثلاثة ما هي؟ ظهور وظاهر وجلس اما القسم الاول وهو ظهور فقد عرفه الناظم  
بقوله وهو ما يبقى على الاصل الذي تقوم. يعني الماء ظهور هو الماء الباقي على - 00:01:05

خلقته التي خلق عليها وهذا معنى كلمة الذي تقوم يعني الباقي على ما به قوامه قوام الماء ان فيه خاصية السيلان انه شفاف مثلا  
بقاء الماء على هذا القوام ابقاء الماء على هذا القوام - 00:01:24

معناها انه ماء ظهور. اذا تغير عنه فسنعرف التفصيل اذا بقي الماء على خلقته فهو ظهور. الاصل في الماء انه خلق ظهورا ولا لا خلق  
ظهور خلاص؟ اذا نوع المئة الثلاثة ظهور وهو الباقي على خلقته - 00:01:45

والثاني ظاهر والثالث الماء النجس وماء سبب انقسام الماء الى هذه الاقسام الثلاثة لماذا انقسم الماء الى ثلاثة اقسام؟ ظهور وظاهر  
ونجس. لماذا نعم لانه بالنظر الاستقراء نقول الماء اما ان يكون ظاهرا في نفسه - 00:02:02

مطهرا لغيره وهذا هو الحكم الذي خلق الله الماء عليه انه ظاهر في نفسه مطهر لغيره. قد يفقد احدى هاتين الصفتين وقد يفقدهما  
جميعا صحيحا لا ان فقدهما جميعا فهو الماء - 00:02:25

النجس. وان فقد واحدة منها يعني فقد كونه مطهرا لغيره واحتفظ بكونه ظاهرا في نفسه فهو الماء ظاهر واضح؟ اذا الماء ان كان  
ظاهر في نفسه مطهر لغيره هذا اسمه ظهور - 00:02:42

ان كان ظاهر في نفسه غير مطهر لغيره فهذا اسمه ظاهر ان كان ليس ظاهرا في نفسه ولا مطهر لغيره فهذا اسمه نجس ولا يتصور ان  
يكون مطهرا لغيره وليس بالطائف نفسه. لا يتصور - 00:02:56

يقولون فاقد الشيء ايضًا لا يعطي نعم ثم انتقل بعد ذلك الناظم الى بيان ايضا تمت الكلمة عن انواع المياه وشرع في تفصيل بعض  
مسائل الظاهر ظهور فقلنا اصل الماء ظهور - 00:03:11

انه باق على خلقته صحيحة الاصل ظهور هو الباقي على خلقته اذا الاصل في الماء طبعاً كلمة الباقي على خلقته هذه متداولة عند  
الفقهاء بعضهم يقول كلمة الباقي على خلقته هذا تعريف للماء ظهور - 00:03:34

ومن قال بهذا يزيد ويقول في الشرح الباقي على خلقته حقيقة او حكمه لان هناك ماء تغير عن اصل خلقته في بعض الاوصاف لكنه  
مع هذا ظهور من امثلة ذلك - 00:03:51

من امثلة ذلك الماء الذي تغيرت برونته او حرارته فان هذا تغير في الخلقة صحيحا لا ولكن لا يضر. الماء الذي تغير طعمه او لونه او

ريحة بطول مكته هذا تغير عن الخلقة - 00:04:08

ولكنه لا يضر طيب كيف وقد عرفنا الماء الظهور بانه الباقي على خلقته حتى يبقى هذا التعريف جامعا مانعا يقول لك الباقي على خلقته حقيقة او حكما فيقول لك هذه الاشياء التي تذكرها - 00:04:26

باقية على الخلقة حكما ولكن هذا فيه اشكال ليس ؟ لأن البقاء على الخلقة كلمة الخلقة لا تدلوا على الحكم تدل على الطبيعة فقط ولذلك يمكن ان نقول ان مراد الفقهاء بكون الماء الظهور هو الباقي على خلقته - 00:04:40

الاشارة الى ان الاصل في الماء الذي خلق انه خلق طهورا ولذلك ابن قدامة في العمدة لما افتتح باب المياه قال باب المياه خلق الماء طهورا يظهره من الاحداث والنجاسة. ولم يقل الماء طهوره والباقي على خلقته. واظن ان المراد - 00:04:56

اصالة استخدام هذه العبارة باقي على خلقته المراد بهذا الاشارة الى ان الاصل في الماء انه فهم الاصل في الماء انه طهور يعني خلقه الله طهورا واضح ما حكم هذا الماء الظهور - 00:05:12

حكم هذا الماء الظهور ذكره الناظم ذكر له امرین خصیستان امرین يختص بهما قال لا يحصل الطهر من الاحداث الا به كذلك من اخبار يعني كذلك لا يحصل الطهر من الاخبار الا به - 00:05:31

عندنا الطهارة اساسها امران ارتفاع الحدث وازالة النجاسة ارتفاع الحدث او رفع الحدث يكون بالوضوء او بالغسل هذا لا يكون الا بالماء الطويل ازالة النجاسة الثوب وقعت عليه نجاسة الارض وقعت عليه نجاسة لا تزال هذه النجاسة الا بالماء - 00:05:50

الطمر هذا معنى قوله لا يحصل الطهر من الاحداث الا به تذاكر لا يحصل الطهر من الاخبار الا به اذا هذا حكمه انه يرفع الحدث ويزيل النجس. وهل يشاركه في هذين الحكمين - 00:06:13

اي قسم اخر من اقسام المياه؟ الجواب لا لا يشاركه لا الطاهر ولا النجس. اما النجس فهذا لا اشكال اجماعا واما الطاهر فبعض اهل العلم يقول لا يوجد ما اسمه طاهر. ولكن الصحيح من المذهب انه يوجد الماء الطاهر وان الماء الطاهر لا يرفع الحدث ولا يزيل النجس - 00:06:29

ايضا خلافا لمن قال ان النجاسة تزول باي شيء. نقول لا. الصحيح من المذهب ان النجاسة لا تزول الا بالماء الظهور. النبي صلى الله عليه وسلم لما بالغ الاعرابي في المسجد - 00:06:50

قال اريقوا على بوله ذنوبا من ماء تمام ولم يقل ازيلوا النجاسة ويطرق وانما امرهم باراقة الماء وفي الحديث الاخر قال حطيه ثم اقرصيه بالماء فدل على تعين الماء لازالة - 00:07:00

النجاسة واضح ذكر الناظم اثناء من هذا الحكم الاصل في الماء الظهور انه يرفع الحدث ويزيل الخبث عندنا ماء طهور يزيل الخبث ويرفع حدث المرأة لكنه لا يرفع حدث الرجل - 00:07:16

اللي هو الماء الذي خلت به المرأة وهو الذي ذكره الناظم بقوله وفضل مرأة خلت بالطهر لا يرفع احداث الرجال في عقيدة ما معنى هذا؟ فضل المرأة التي خلت بالطهر لا يرفع احداث الرجال ثالقا. طبعا - 00:07:37

ما معنى ما سورة المسألة صورة المسألة كالاتي وانا اريد هنا ان اشير الى صورة مسألة فضل طهور المرأة ومسألة الماء المستعمل لنفرق بينهما لانه قد يشكل الامر بينهما عند الطلاب - 00:07:54

طيب واريد ان اشير ايضا الى دليل المسألة ثم نشرح محترازات هذا البيت نقول لو كان عند المرأة سطل مثلا من الماء دخلت لتتوضا به وليس عندها احد هي الوحدة - 00:08:12

فصارت تغترف منه وتتوضا لا تتوضا فيه تقترب منه تتوضا خارجه حتى اتمت وضوئها ورفعت حدتها فهذا ماء خلت به المرأة للطهارة الكاملة لطهارة الحدث هذا الماء الموجود في السطل بعد استخدام المرأة له - 00:08:39

استخدام المرة استخدمت منه لو جاء رجل اراد ان يتتوضا به هل له ان يتتوضا به ولا ما له ان يتتوضا به ليس له ان يتتوضا به لو جاءت امرأة تتتوضا به - 00:09:04

لها ان تتتوضا به لو اراد الرجل ان يزيل به نجاسة على الثوب يجوز ان يزيل النجاسة اذا هذا ماء نحطه طهور ولا نحطه طاهر

بنفسه غير مطهر لغيره - 00:09:19

شرايكم هو مطهر لغيره ولا ما هو مطهر مطهر لغيره يزيل النجاسة ويرفع حدة المرأة فهو ظهور ولكنه قد سلب منه بعض تكميل مع الطهور لم يعد يعني يؤدي جميع وظائف الماء والضوء - 00:09:33

ماشي قال الناظم وفضل مرأة خلت بالطهر. علم من هذا انها لو توضأت منه وعندها احد حتى لو امرأة اخرى فانه لا يضر لأن نقidente بقوله وخلت بالطهر قال لا يرفع احداث الرجال علم منه انه - 00:09:50

يزيل النجاسات وعلم منه انه يرفع احداث غير الرجال يرفع احداث النساء قال الناظم فاعقلا هذه الكلمة فاعقلا اصلها فاعقلن بنون التوكيد الخفيفة ونون التوكيد الخفيفة يوقف عليها الفا قال ابن مالك - 00:10:09

وابدنها بعد وقف الف وقفوا وابدل عنها بعد فتح الف وقفوا كما تقول في قفا قفا خلاص؟ هذا اصلها لكن كلمة فاعقل في هذا البيت تحديدا فيها اشكال - 00:10:27

استخدام كلمة فاعقلها هنا فيه اشكال لماذا؟ لأن هذا الحكم حكم تعبد لا يعقل لا يعقل معناه خلاص وفضل مرأة خلت بالطهر لا يرفع احداث الرجال لها معقلة لعله لو استخدم كلمة غير فاعقلا هو طبعا هو المقصود هذه الكلمة هنا حشو وتتميم للبيت فحسب ليس لها اي - 00:10:47

يعني معنى فقهى يحسن تتميم للبيت فحسب لكن آآ الاشكال فيها ان المسألة غير معقوله المعنى باستخدام تعبر بعقله فيه اشكال ليس اشكالا يعني كبيرا لكن تجنبه كان احسن نعم - 00:11:16

المسألة تعبدية يعني ايش مسألة تعبدية؟ يعني لا يعقل معناها ايش العلة؟ لا ندري ولماذا اتبتنا الحكم؟ ما دليل الحنابلة على ثبوت هذا الحكم؟ دليل في ذلك وعدهم في ذلك اثار الصحابة رضي الله تعالى عنهم قال الامام احمد في رواية ابي طالب اكثر اصحاب رسول الله - 00:11:36

صلى الله عليه وسلم يقولون ذلك اكثر اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولون ذلك جيد فبناء المسألة عند الحنابلة على اثار الصحابة رضي الله تعالى عنهم ماشي - 00:11:54

طيب وقول الصحابي بالمسائل التي لا يعقل معناها التي لا تقال بالرأي هذا اقوى انواع قول الصحابي بل هو المرفوع له حكم الرفع وش يقول الناظم وقول الصاحب اذا لم يرد عن صاحبه خلافه فاعتمده ايوا - 00:12:11

ايوه واياكم بالرأي لا يقال في حكمه الرفع على من قال واطح ثم انتقل الناظم بعد ذلك الى القسم الثاني من اقسام المياه وهو الماء الطاهر الماء الظاهر ايوة طيب احسنت الان الماء اللي استعملته المرأة هذى - 00:12:32

لو انها غمست يدها بنية رفع الحدث عن هذه اليد واردت تتوضأ في الاناء فان هذا الماء الذي فان هذا الماء الذي غمست يدها فيه لترفع الحدث عنها وتوضأت فيه - 00:12:53

هذا الماء يسلب الطهورية ويكون مستعملا ولا فرق في ذلك بين المرأة والرجل عرفنا الفرق اذا كانت تغترف منه تتوضأ بره هذا هو فضل المرأة اذا كانت تتوضأ فيه هذا يسلبه الطهورية ويصير ظاهر. حتى لو الرجل نفس الحكم - 00:13:07

واضح نعم قد تقرر معنا ان الماء خلق ظهورا وان الاصل في الماء كونه ظهورا فما الذي يجعل الماء ظاهرا يعني فقد احد الصفتين لم يعد مطهرا لغيره ما عاد يرفع حدثه ولا يزيل النجس. ما الذي يجعله - 00:13:26

يسلب هذا الحكم وينتقل الى كونه ظاهر. نقول للذي يجعله كذلك احد امرین الامر الاول التغير بشيء ظاهر يكون عندنا ماء فتضيع فيه شاي تغير لونه تضع فيه قهوة تغير لونه - 00:13:47

خلاص هذا التغير بشيء نجس ولا بشيء ظاهر شيء ظاهر شاي طاهر واضح؟ فهذا الماء الان بعد وضع الشاي فيه يصيره ماء ظاهرا واضح تقول لا هذا ما عاد وماء هذا صار - 00:14:05

شاي لكن انت تعلم ان هذا الذي في الكأس الان نسبة الماء هي كم تسعة وتسعين في المئة صح ولا لا؟ يتم الماء موجود ولا مفقود المأمن موجود لكن هذا الماء الموجود لو سكته على يدي ما عاد - 00:14:24

يرفع حدثا ولا يزيل نجسه. واضح وبعدهم يقول لا هذا يسلب اسم الماء لا مساحته في الاصطلاح. المقصود ان هذا الشيء الحال  
في الاناء من مكوناته الماء بلا شك ومع هذا فانه مسلوب - [00:14:43](#)

الظهورية واضح يعني ايش اسلوب الطهورية؟ يعني طاهر في نفسه لكنه غيّر مطهر لغيره واضح ما هو الامر الثاني الذي يسلب الماء  
الظهورية استعماله في فرضه استعمال الماء يتصوروا ان تستعمل الماء الظهور في - [00:14:58](#)

طهارة واجبة كالوضع عن حدث والغسل عن جنابة ويتصور ان تستعمله في طهارة مستحبة كتجديده الوضوء ويتصور ان تستعمله  
في طهارة غير شرعية متى يسلب الطهورية في القسم الاول وهو اذا استعملته في طهارة - [00:15:20](#)  
واجبة كرفع الجنابة ورفع الحدث خلاص؟ وهذا معنى قول الناظم. طبعا ان القسم الاول ذكره بقوله وظاهر وهو الذي تغير من خلط  
ظاهر به فائز انتبه اذا خلط الماء بشيء ظاهر فلم يتاثر - [00:15:38](#)

فانه باق والتأثير هنا يراد به التأثير الكبير واضح وظاهر وهو الذي تغير ويفهم هذا من ايش من قوله وهو الذي تغير من خلط ظاهر  
به فائز يعني عندنا ليس مجرد تغير بل تغير - [00:15:56](#)

مؤثر واضح؟ لانه ذكره تغير وذكر تأثير؟ وما هو المراد بذلك؟ المراد بذلك ان يكون التغيير كثيرا وانتبه سياتي معنا ان الماء يصير  
نجسا بتغييره بالنجاسة. هناك لا نشترط ولها سياتي في البيت حق النجاسة قال ايش؟ او بتغير ولو يسيرا - [00:16:19](#)

حيث يكون ماؤه كثيرة. اذا التغيير المنجس تغير الماء بنجاسة اي تغير ولو كان يسيرا اما تغير الماء بشيء ظاهر لا يؤثر الا اذا كان  
كثيرا مؤثرا واضح وهذا قوله وظاهر وهو الذي تغير من خلق ظاهر به فائز - [00:16:39](#)

القسم الثاني اللي قال ايش؟ ومنه ما استعمل في فرض لدى جمهور اهل العلم ممن يقتدى ومنه ما استعمل في فرضه. اذا الماء  
المستعمل في فرض بطهارة واجبة هو من الماء - [00:16:58](#)

الظاهر ومنه ما استعمل في فرن لدى جمهور اهل العلم ممن يقتل. وأشار الناظم الى ان هذا القول هو قول الجمهور قد علم ان هذا  
قول الحنابلة من كونه قد نظم هذا النظم في مذهب الامام احمد - [00:17:16](#)

لكن زادك فائدة اضافية ولماذا ذكر هذه المسألة هنا؟ لماذا ذكر قول الجمهور مع انه ليس من عادته ذكر الخلاف الذي يظهر انه لما  
احتاج الى التتميم الناظم لا يحاكم كما يحاكم النازر - [00:17:31](#)

تمام الناس الحر لا يقيده شيء خلاص اما الناظم فهو مقيد بوزن ومقيد بقافية لا بد ان يراعيهما طيب فلذلك يتتجاوز مع الناظم ما لا  
يتتجاوز مع النادر فلما يأتي عنده فراغ في النظر - [00:17:51](#)

اما ان يطبع حشو لا فائدة فيه فيقول اه ومنه ما استعمل في فرض ومنهم استعمل في فرض هذا الذي يريده اصالته هذا الذي يريد  
اصالتة من الفرض يخلص باقي عندنا فراغ - [00:18:10](#)

لو انك في النثر حطيت نقطة وبدأت في المسألة التي بعدها ما في في النظم لابد ان تملأ هذا الفراغ اما ان تملأ بكلام حشو لا فائدة  
علمية ليس فيه فائدة علمية - [00:18:24](#)

او تملأ بفوائد علمية هنا ملأه لك بفائدة علمي اذكر في الاحمرار سياتي معكم في الزكاة قال ان عدم الخمس فما يقتات هكذا كنت  
عندك من خمس فهم يقتاتون. بقي معي الشطر الثاني. انا اردت هذه المسألة تحديدا - [00:18:36](#)

باقي الشطر الثاني ما فاضي خلاص فرحت قلت ما يقتاتوا كما روى اشياخنا الثقات او شيء من هذا القبيل يعني طيب مسكينة ما لها  
فائدة فنظرت فقلت خليني اضيف مسألة فضفت قلت - [00:18:55](#)

عدم الخمس فما يقتات تعطى لمن تدفع له زكاة الماء احيانا الناظم يذكر مسألة ليست على  
شرطه او يصرح بمفهوم يعني شيء استغنى عن التتصريح به - [00:19:11](#)

يعني قد ذكره بالمفهوم فيعيد ذكره بالمنطق مرة في النظم النوازل مثلا اه لما تكلمت عن التلقيح الصناعي قلت اه الشاهد اني اعدت  
المسألة التي ذكرتها وذكرتها بالمنطق مرة اخرى لماذا؟ لانك تحتاج في النظر - [00:19:31](#)

الى ان تراعي الوزن والقاضي هذا مهم ان ينتبه له حافظ النظم وهذى من المميزات التي يتفوق بها حافظ النثر على حفظ النبض وهو

ان الناشر قر في عبارته يختار ادق العبارات - 00:19:55

الناظم لا يستطيع دائمًا ان يختار ادق العبارات يختار عبارة احيانا فيها تجوز واحيانا يظيف كلام يوهم انه اراد قوله اخر في المسألة زي ما لخوف الضرر فشر تحللا هذه الكلمة لو كان ينشر ما ذكرها - 00:20:10

وهي كلمة مهمة للتعليق او تقييد فيتبه حافظ النوم الى هذا ووقع احيانا نسبة اقوال لم يقل بها احد من اهل العلم الى بعض العلماء لانه ذكرها في نظم تمام؟ فتجد انه في النوم يذكر قيادا هو اراد به الخشو - 00:20:31

يأتي بعض المتكلمين فيعتبره قيادا في المسألة تمام طيب قال في بعض يقول وان يكن حشو فذاك نادر يصرفه الى المعاني الماهر هناك نوع اخر نقول انه نوعين الماء الطاهر لا في نوع ثالث - 00:20:54

ذكره الناظم وهو الماء الذي غمس الانسان فيه يده بعد قيامه من نوم الليل الناقض للوضوء نعم لا شك المستعمل في الفرض اذا كان يسيرا نعم اذا كان يسيرا اما اذا استعمل الكثير فانه لا يشرب الطهور - 00:21:14

وهذا ما ذكره صح ولا نعم وفضل مرأة كالاهما فضل المرأة والمستعمر فضل المرأة مقيد باليسير والمستعمل مقيد بل يسير واضح؟ استعمال في رفع الحدث او في في الطهارة الواجب - 00:21:34

الماء الذي غمس فيه يد قائم من نوم ليل قال انا ناظم وش قال فيه قليلة مغموس لكف مسلم عن نوم ليل ناقض به سمي اذا غمس الانسان قليل مغموس لكف مسلم عن نوم ليل ناقض بزمرة اذا غمس الانسان يده في الماء - 00:21:55

انغمسها بنية رفع الحديث عنها كأنني صاحي من النوم قال او بلاش صاحي من النوم انسان منتقض الوضوء محدث اراد ان يتوضأ فغمس يده بنية رفع الحديث عنها فهذا قد استعمل الماء سلب الطهور هذا لا اشكال - 00:22:16

لكن اذا ادخل يده في الاناء ولم ينوي بذلك رفع الحديث فان الماء يفسد هنا يعبرون بالفساد يقصدون يعني يسلب الطهورية ان كان قائما من نوم ليل ناقض للوضوء فان هذا الماء الذي غمست فيه اليدي صير ماء ايش - 00:22:31

طاهر وليس بماء طهور واضح قال قليلة وقيدها بالقليل مغموس لكف مسلم الذي غمست فيه الكف والمقصود بالكاف كلها لهذا لو انتبه مثلا وطبع يده الى نصف الكف ثم اخرجها - 00:22:50

ولم ينوي بذلك رفع الحديث. فهل الماء هنا يسلب الطهورية او لا لا لابد ان يغمس الكف كلها قليلة مغمومة لكف مسلمة عن نوم ليل طبعا قيدها هذا المسلم ماشي - 00:23:10

وش قلت في الشرح على كلمة المسلم وقال هذا اثر لغمس الكافر ما ذكرت طيب اي نعم اذا قالوا لا اثر لغمس الكافر طيب لماذا لا نقيس النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا استيقظ احدكم - 00:23:28

من نومه الا يغمس يده في الاناث لماذا قيذناه؟ لماذا لا نقيس؟ لأن المسألة تعبدية. القياس لما تبغى تجي للقياس لابد ان تجريه في مسألة معقولة المعنى شرط الاصل في القياس ان يكون اصلا معقول المعنى وش يقول الناظم - 00:23:53

وشرط نصل العقل للمعاني خلاص فهذه مسألة ليست معقولة المعنى تعبدية النبي صلى الله عليه وسلم بل من احدهم فان احدهم لا يدرى اين باتت يده لا هذا ليس ليس من باب عقل المعنى بل هذا من باب التعليل بما يعني يقول فان احدهم لا يدرى اين باتت يده - 00:24:09

ما معناه ما معناه هل ليس بالضرورة ليس بالضرورة قد يكون باتت عليه احدهم لا يدرى ان باتت يده يمكن فيه شياطين يمكن كذا يعني لا هذا التعليل لا يجعل المسألة معقولة المعنى واضح - 00:24:31

تمام نعم مثل التعليل مثلا فان على رأس كل بغير شيطان مثلا هذا ليس تعليلا يجعل المسألة معقولة المعنى في انتقاض الوضوء مثلا بلحم الابل او غير ذلك من التعديلات واضح - 00:24:50

طيب اه اذا قال قليل مغموس يكفي مسلم يعني نوم ليل ناقض به سمي يعني ايش؟ يعني بالطاهر يعني السم من وسم يسم سم خلاص الماء الذي غمست فيه يده - 00:25:05

قائم من النوم ليل بانه ماء طاهر وليس بظهور طيب والقسم النجس سيأتي ان شاء الله الكلام عنه وهو نوعان قليل وكثير فالقليل

ينجس بملاقاة النجاسة والكثير لا ينجس الا - 00:25:22

بالتغير وسيأتي طيب ومنهم من استعمل في فرض لدى جمهور اهل العلم ممن اقتدى قليلا بكاف مسلمي عن نوم ليل ناقض به سنين  
هذا قمة الكلام عن الماء ايش وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته - 00:25:44

هذا تتمة الكلام عن الماء الطاهر اما ان يكون متغيرا بالطاهر او مستعملا في فرض او ما غمس فيه يد قائم من نوم  
ليل ناقض لل موضوع هم. لو نوى من بين المغرب و - 00:26:11

انا الاول وهذا اه هذا الثاني وهذا الثالث والاول سبق. نعم لو نام بين المغرب والعشاء قليل الامام مشرك في مسلم  
عن نوم ليل فاذا بنوم الليل اذا نوم النهار لا يظهر - 00:26:30

ناقض لا بد ان يكون نوما ناقضا لل موضوع وسيأتي ان النوما ناقض الوظوه هو النوم من المضطجع خلاص مطلقا او من القائم والقاعد  
بشرط ان يكون نوما كثيرا. اما النوم اليسير من القائم والقاعد فانه لا ينقض الموضوع - 00:26:47

واضح من غروب الشمس نعم ثم ذكر القسم الثالث وهو الماء النجس فقال وثالث الاقسام ما تنجسا قليل حيث يلاقي نجسا. اذا الماء  
النجس ان كان ان كان الماء قليلا - 00:27:04

انه ينجس بمجرد ملاقاة النجاسة. قال وثالث الاقسام ما تنجسا قليله حيث يلاقي نجسا وثالث اقسام ما تنجس حيث قليل حيث  
يلاقي نجسة. اذا الماء القليل حيث يلاقي النجس فانه يكون - 00:27:24

نجسة بينما يتتجس. واضح واما الماء الكثير لا ينجس الا بالتغيير وعليكم السلام الماء الكثير لا ينجس الا التغير اذا عندنا طور وطاهر  
ونجس النجس ينجس ان كان القرین ينقص ملاقاة النجاسة وان كان كثيرا لابد من تغييره لهذا قال او بتغير - 00:27:42

ولو يسيرا ولو يسيرة يعني ولو كان التغير يسيرا ولو او بتغير ولو يصير معه بيصير قبر كان احسنت قبر كان  
محذوفة قال ابن مالك ويحذفونها يعني كان - 00:28:03

ويحذفونها ويبيرون الخبر وبعد ان ولو كثيرا ذا اشتري هذه ولو او بتغيره يعني ولو كان يسيرا حيث يكون ماؤه كثيرا يعني ان التغير  
ولو كان تغيرا يسيرا بشيء نجس فانه يسلب الماء الطهوري الطهيري ويجعله ماء - 00:28:24

نجسا يجعله ماء نجسا اذا كان الماء كثيرا اذا التغير ينجس الماء اذا كان الماء كثيرا ومفهوم الموافقة من باب اولى اذا كان الماء قليلا  
اذا التغير ينجس الماء سواء كان الماء قليلا او - 00:28:46

واضح هذا تمام ثم انتقل بعد ذلك الى مسألة تتعلق بالباب وهي مسألة اه قول في المذهب ان بول ان البول ينجس الماء الكثير  
ولو لم يتغير خلاص ان البول والمقصود بالبول هنا - 00:29:08

نعم البول المقصود بول الانسان ولهذا قال ينجس ماء مطلقا في قوله بغاز الانسان او ببول سورة المسألة كالاتي الماء اما ان يكون  
قليل او كثيرا وقد عرفنا الفرق بينهما - 00:29:36

الماء القليل ينجس بملاقاة النجاسة الكثير لا ينجس الا بالتغيير لكن الكثير ينجس بمجرد الملاقاة متى اذا كانت النجاسة التي لاقته  
بول الادمي او غائطه الماء الغائط الماء عذرته الماء - 00:29:51

ليست الجامدة اما اذا كانت جامدة الغائط جامد ووقع في الماء فانه لا يجوز الا بالتغيير اذا ازيل قبل ان يذوب ويصير ماءا فان الماء لا  
ينجس ما دام كثيرا - 00:30:14

واضح طيب ما رأيكم لو وقع بول الانسان في البحر ينجسوه لماذا؟ لأن هذا في الماء الكثير ما لم يبلغ حدا يشق نزحه وعلى هذا  
نقول الماء يصير ثلاث اقسام من حيث القلة والكثرة - 00:30:28

ماء مستبحر وهو الذي يشق نزحه وماء كثير وهو البالغ قلتين وماء قليل وهو دون القلتين القليل ينجس بمجرد وقوع النجاسة  
الكثير ها ينجس لا ينجس بملاقاة النجاسة الا في البول - 00:30:46

وينجس بالتغيير مطلقا والمستبحر الذي يشق نزحه لا ينجس ابدا الا بالتغيير. ما معنى يشق نزحه يعني انك لا تستطيع ان تفرغ هذا  
الماء يعني لو كان عندك بركة فيها خمس مئة لتر - 00:31:11

مبسح حق صغار فيه خمس مئة لتر وقلنا لك خذ سطل وفرغ لنا هذا المسبح تطبيق ذلك او يكون امرا شاقا مضنيا تطبيقه لكن لو ذهبنا  
بك الى مسبح اولومبي - [00:31:32](#)

قلنا لك تفضل فرغ هذا المسبح تطبيق ذلك او لا تطبيقه امر مظلم شاق لا يمكن شخص لوحده واضح هذا هذا معنى كونه يشق نزحه  
فقوله ينجز ماء مطلقا في قوله يعني سواء كان قليلا او - [00:31:47](#)

كثيرا وليس الاطلاق هنا على اطلاقه بل المقصود كثيرا لا يشق نزحه. اما ما يشق نزحه فانه لا ينجس الا بالتغيير هذا ما يتعلق بهذا  
الباب والله اعلم في بيت من الاحمرار ايش يقول - [00:32:04](#)

قلت قلت الكثير قلت الكثير قدر قلتين ودونه اليسيير دون ميل. الماء نوعان من حيث الكثرة والقلة اللي شرحناها قبل قليل. الكثير ما  
هو ما بلغ قلتين والقليل ما دون القلتين والقتلتان تقدر باللتر المعاصر مئة وواحد وتسعين لتر تقريبا - [00:32:22](#)

قال قلت نضمن المقادير والقتلتان بعد تسعين مئة لتر وكيل من مياه بارئة وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين  
والحمد لله بارك الله فيكم الله اكبر الله - [00:32:41](#)